وزارة الداخلية

قرار وزارى

رقم ١٨٠ / ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

لانتخابات مجلس الشورى

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٦ فى شأن مجلس عمان ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٢٦ بإصدار اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

المـادة الأولـــى : تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى المشار إليها .

المـادة الثانيـــة : ينشـر هذا القـرار فى الجريـدة الرسميـة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ٢٢ من ذى الحجة ١٤٣١هـ

الموافـــق : ٢٨ من نوفمبـــــر ٢٠١٠م

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدى

وزيـــــر الـداخليـــــة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٢٤)

الصادرة فى ٢٠١٠/١٢/١م

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنظيمية
لانتخابات مجلس الشورى

أولا : يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٤ ، ٤٥ من اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى النصوص الآتية :

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية .

اللجنة الرئيسية : اللجنة المكلفة بالإشراف على سير الانتخابات ويكون مقرها ديوان عام الوزارة .

لجنة الانتخابات : اللجنة المشكلة فى كل ولاية للإشراف على سير الانتخابات فيها .

اللجنة الانتخابية فى الخارج : اللجنة المشكلة بقرار من الوزير فى سفارات وقنصليات السلطنة للإشراف على عمليتى التصويت والفرز فى انتخابات مجلس الشورى.

لجنة الفصل فى التظلمات والطعون الانتخابية : اللجنة المختصة بالبت فى التظلمات والطعون الانتخابية بديوان عام الوزارة .

السجل الانتخابى : سجل بديوان عام الوزارة تقيد فيه أسماء الناخبين وبياناتهم الانتخابية .

الناخب : كل مواطن قيد اسمه فى السجل الانتخابى وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة وتوافرت فيه شروط الانتخاب .

المقر الانتخابى : الولاية التى يحق للناخب الإدلاء فيها بصوته وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المترشح : المواطن الذى يتقدم بطلب ترشحه لعضوية مجلس الشورى .

المرشح : كل من يقبل ترشحه لعضوية مجلس الشورى ويدرج اسمه فى قوائم المرشحين .

استمارة التصويت : الاستمارة المعدة لإدلاء الناخب بصوته فى الانتخاب .

مركز الانتخاب : المكان الذى تتم فيه عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم .

سنة الانتخاب : السنة التى يجرى فيها التصويت لاختيار أعضاء مجلس الشورى.

المادة (٢) : لكل عمانى الحق فى انتخاب أعضاء مجلس الشورى إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون قد أكمل واحدا وعشرين عاما ميلاديا فى اليوم الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب .

٢- أن يكون مقيدا فى السجل الانتخابى .

٣- أن يثبت مقره الانتخابى فى بيانات بطاقته الشخصية .

المـادة (٣) : حق الانتخاب حق شخصى يستعمل لمرة واحدة فى الانتخاب الواحد ولا يجوز الإنابة أو التوكيل فيه .

ولا يجوز للناخب أن يدلى بصوته فى غير الولاية المقيد فى القائمة النهائية لناخبيها .

المـادة (٥) : يحرم من ممارسة حق الانتخاب كل من تحققت بشأنه إحدى الحالات التالية :

١- المصاب بمرض عقلى أثناء مدة حجزه .

٢- المحبوس احتياطيا .

٣- المسجون تنفيذا لحكم قضائى .

المـادة (٦) : تقيد فى السجل الانتخابى أسماء الناخبين وبياناتهم الانتخابية خلال الفترة التى تحددها الوزارة ، على أن تتضمن بيانات كل ناخب اسمه كاملا وتاريخ ميلاده ورقمه المدنى من واقع البطاقة الشخصية ومقره الانتخابى ورقمه الانتخابى ، وللوزارة أن تعتمد الرقم المدنى كرقم انتخابى .

ويشترط للقيد فى السجل الانتخابى أن يكون الناخب من أبناء الولاية أو من المقيمين فيها ، على أن يعتمد مكان الإقامة بالنسبة للمقيمين فى الولاية على أساس العنوان المدون فى البطاقة الشخصية ، وإلا فإنه يعتمد على البيانات المدونة فى سجل الأحوال المدنية ، وللزوجة العمانية الحق فى القيد فى المقر الانتخابى المقيد فيه زوجها .

المـادة (٧) : يجوز لكل ناخب أن ينقل قيده فى السجل الانتخابى من مقر انتخابى فى ولاية إلى مقر انتخابى فى ولاية أخرى بطلب خطى يقدم إلى لجنة الانتخابات بالولاية الراغب نقل قيده إليها إذا ثبت أنه من أبناء تلك الولاية أو من المقيمين فيها وذلك خلال الفترة المحددة .

وتبت لجنة الانتخابات فى طلب نقل القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، على أن تقوم بإخطار لجنة الانتخابات بالولاية المنقول منها القيد والدائرة المعنية بالسجل الانتخابى بالوزارة خلال خمسة أيام من تاريخ البت فى الطلب وتعدل القوائم على هذا الأساس .

المادة (٨) : تعد الوزارة قوائم الناخبين لجميع الولايات تتضمن أسماء الناخبين بكل ولاية من واقع السجل الانتخابى وترسلها للجان الانتخابات لإعلانها فى مكان بارز فى مكتب الوالى فور وصولها . ويجوز لكل ذى مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة فى القوائم الأولية للناخبين لدى لجنة الانتخابات المعنية خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا الأسباب التى استند إليها فى اعتراضه والمستندات المؤيدة له ويسلم إيصالا بذلك .

وتنظر لجنة الانتخابات فى أى اعتراض على الأسماء الواردة فى القوائم الأولية للناخبين وتصدر قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قفل باب الاعتراض ، ويعلن فى ذات المكان المشار إليه ، وترسل نسخة من تلك القرارات إلى اللجنة الرئيسية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وعلى الوزارة تعديل القوائم الأولية للناخبين وفقا لتلك القرارات .

المادة (٩) : تعد الوزارة قوائم نهائية بأسماء الناخبين الذين يحق لهم التصويت وترسلها إلى لجان الانتخابات بعد اعتمادها من اللجنة الرئيسية لإعادة إعلانها فى ذات المكان الذى أعلنت فيه القوائم الأولية للناخبين .

المـادة (١٠) : يجوز لكل عمانى الترشح لعضوية مجلس الشورى إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من نظام مجلسى الدولة والشورى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٦ فى شأن مجلس عمان وهى :

أ - أن يكون عمانى الجنسية بصفة أصلية طبقا للقانون .

ب - ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

ج - أن يكون من ذوى المكانة والسمعة الحسنة فى الولاية وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

د - أن يكون على مستوى مقبول من الثقافة ، وأن يكون لديه خبرة عملية مناسبة .

هـ - أن يكون مقيدا فى السجل الانتخابى .

و - ألا يكون منتميا لجهة عسكرية أو أمنية فى السلطنة .

ز - ألا يكون قد حكم عليه بشهر الإفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ح - ألا يكون محجورا عليه بحكم قضائى .

ط - ألا يكون مصابا بمرض عقلى .

المـادة (١٣) : يقدم طلب الترشح وفقا للنموذج المعد لذلك من طالب الترشح أو من ينوب عنه قانونا إلى والي الولاية التى يرغب فى الترشح عنها أو من يحدده الوزير لاستلام الطلب خلال الفترة التى يحددها البيان الذى يصدر من الوزير فى هذا الشأن ، وترسل تلك الطلبات إلى الوزارة للتحقق من بيانات طالبى الترشح وذلك بعد التثبت من اكتمال المستندات التى ترفق بالطلب ، على أن تعاد هذه الطلبات إلى لجنة الانتخابات .

المـادة (١٥) : تدرج أسماء المرشحين فى قوائم أولية وترتب أبجديا بدون ألقاب وتعلن فور وصولها من اللجنة الرئيسية فى مكان بارز بمكتب الوالى .

المـادة (١٨) : يجوز لكل ذى مصلحة أن يتظلم إلى اللجنة الرئيسية من قرار لجنة الانتخابات الصادر بقبول أو رفض الاعتراض ، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان القائمة الأولية للمرشحين بعد تعديلها وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذه اللائحة مبينا أسباب تظلمه والمستندات المؤيدة له ، ويعطى إيصالا بذلك ، بعد سداد مبلغ مالى مقداره (١٠٠) مائة ريال عمانى يسترد فى حالة قبول تظلمه .

ويجوز تسليم التظلم إلى لجنة الانتخابات لرفعه فورا إلى اللجنة الرئيسية لتقوم بإحالته خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء فترة التظلم إلى لجنة الفصل فى التظلمات والطعون الانتخابية للبت فيه .

المـادة (١٩) : تنظر لجنة الفصل فى التظلمات والطعون الانتخابية فى التظلمات التى تحال إليها من اللجنة الرئيسية وتصدر قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام التظلم ويكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريقة من طرق الطعن ، ويحال القرار إلى اللجنة الرئيسية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره لإعلان المتظلم به .

وتقوم اللجنة الرئيسية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها قرارات لجنة الفصل فى التظلمات والطعون الانتخابية بتعديل قوائم المرشحين وترتيب هذه القوائم أبجديا وبدون ألقاب ، ثم ترسلها إلى لجان الانتخابات فى الولايات لإعلانها فى ذات المكان الذى أعلنت فيه القوائم الأولية للمرشحين .

ويعتبر فائزا من ورد اسمه فى القائمة النهائية للمرشحين فى الولاية وكان المرشح الوحيد فى ولايته .

المادة (٢٠) : يصدر الوزير قرارا بتشكيل اللجنة الرئيسية برئاسة وكيل الوزارة وعضوية عدد من الأعضاء يحددهم قرار تشكيل اللجنة .

كما يصدر قرارا بتشكيل لجنة للفصل فى التظلمات والطعون الانتخابية على أن يكون رئيسها وأعضاؤها من شاغلى الوظائف القضائية وأمانة سرها من موظفى الوزارة .

المادة (٢١) : تتولى اللجنة الرئيسية بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى الواردة فى هذه اللائحة المهام الآتية :

- مراقبة سير عمل لجان الانتخابات واللجان الانتخابية فى الخارج والاشراف عليها .
- البت فى الأمور التى ترفع إليها من كافة اللجان المشكلة للعملية الانتخابية .
- اعتماد الإجراءات والوسائل المناسبة التى تمكن الناخب من الإدلاء بصوته فى سهولة ويسر .
- إعداد واعتماد كشوف بأصوات الناخبين الواردة من اللجان الانتخابية فى الخارج والعاملين فى كافة لجان العملية الانتخابية وإرسالها إلى لجان الانتخابات لإضافتها ضمن عدد الأصوات الحاصل عليها كل مرشح .
- اعتماد مراكز الانتخاب .
- رفع نتائج الانتخابات لسائر الولايات إلى الوزير تمهيدا لإعلانها .
- إصدار ما يلزم من قرارات وتعاميم تنفيذا لمهامها .
- تحديد أية وسيلة لمنع تصويت الناخب أكثر من مرة .
- أية مهام أخرى تكلف بها من الوزير .

المـادة (٢٢) : يصدر الوزير قرارا بتشكيل لجنة للانتخابات فى كل ولاية برئاسة الوالى أو من يحدده الوزير ، وعضوية أحد القضاة أو أحد أعضاء الادعاء العام ، وعضوين آخرين من بين الرؤساء أو المختصين بالجهات الحكومية بالولاية أو المحافظة أو المنطقة التى تتبعها الولاية إداريا ، ويحدد قرار تشكيل اللجنة مقررا لها ، ويشترط أن يكون أعضاء اللجنة من غير المنتمين للولاية التى تتبعها تلك اللجنة .

المـادة (٢٥) : تتولى اللجان الفرعية المهام الآتية :

أ -لجنة التنظيم :

١- العمل على تجهيز وتنظيم مراكز الانتخاب .

٢- التأكد من هوية الناخب من خلال بطاقته الشخصية .

٣- تنظيم دخول وخروج الناخبين من وإلى مراكز الانتخاب وقاعات التصويت وحفظ وضبط الأمن فيها .

٤- رفع تقرير إلى لجنة الانتخابات عن سير عملها .

٥- أية مهام أخرى تكلف بها من لجنة الانتخابات .

ب -لجنة التصويت :

١- التأكد من خلو صناديق التصويت من أية أوراق أو استمارات ، وذلك بفتحها بحضور رئيس لجنة الفرز أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة وأمام الحاضرين من الناخبين ومن المرشحين أو من يمثلهم قانونا ثم إغلاقها وذلك قبل الوقت المحدد لبدء التصويت ، على أن يثبت ذلك بموجب محضر يوقع من قبل رئيسى لجنتى الفرز والتصويت أو من ينوب عنهما من بين أعضاء اللجنتين بموجب تفويض كتابى وذلك بعد موافقة رئيس لجنة الانتخابات .

٢- تسليم الناخب الاستمارة الخاصة بالتصويت بعد التأكد من تثبيت مقره الانتخابى ومطابقة بياناته الانتخابية من واقع البطاقة الشخصية .

٣- مساعدة الناخب غير الملم بالقراءة والكتابة أو لأى سبب آخر يمنعه من الإدلاء بصوته كتابة ، وذلك بأن يقوم أحد أعضاء لجنة التصويت بوضع إشارة فى الخانة المخصصة لذلك فى استمارة التصويت على أن يتلو عضو آخر فى مكان مناسب الاسم الذى اختاره الناخب ثم يسلمه الاستمارة ليضعها فى صندوق التصويت .

٤- مراقبة وضبط عملية وضع استمارات التصويت فى صناديق التصويت .

٥- إحكام غلق صندوق التصويت وذلك بختمه بالشمع الأحمر فى الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت مباشرة أو بأى وسيلة تعتمدها اللجنة الرئيسية .

٦- تسليم صناديق التصويت إلى رئيس لجنة الفرز فور الانتهاء من عملية التصويت بموجب محضر تسليم .

٧- إعداد محضر بسير عملية التصويت يرفع للجنة الانتخابات ، على أن يتضمن بيانا بعدد استمارات التصويت المستعملة والتالفة وغير المستعملة .

٨- استخدام الوسيلة التى حددتها اللجنة الرئيسية لمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم أكثر من مرة .

٩- أية مهام أخرى تكلف بها من لجنة الانتخابات .

ج - لجنة الفرز :

١- فتح جميع صناديق التصويت فور وصولها مكتملة من مراكز الانتخاب ، وذلك أمام لجنة الانتخابات والحاضرين من المرشحين أو ممثلهم قانونا وإعداد محضر بذلك .

٢- فرز أصوات الناخبين والبت فى صحة استمارات التصويت .

٣- إضافة أصوات الناخبين الواردة من اللجنة الرئيسية والخاصة بأصوات الناخبين فى الخارج والعاملين فى كافة اللجان العاملة فى الانتخابات .

٤- حصر عدد الأصوات التى حصل عليها كل مرشح وإعداد ملف لكل منهم بهذه الأصوات .

٥- إعداد محضر تفصيلى يتناول كافة الإجراءات التى قامت بها اللجنة على أن يتضمن عدد استمارات التصويت المقبولة والمرفوضة وما تبين لها من ملاحظات ورفعه إلى لجنة الانتخابات .

٦- أية مهام أخرى تكلف بها من لجنة الانتخابات .

المادة (٢٨) : يتم التصويت بموجب استمارة التصويت وفقا للنماذج المعدة لذلك وفى مراكز التصويت المحددة بالولاية .

المادة (٢٩) : يحدد بقرار من الوزير إجراءات استخدام النظام الإلكترونى فى البطاقة الشخصية لإثبات حضور الناخب يوم التصويت .

ويجوز للوزير اعتماد الأسلوب الآلى فى التصويت أو الفرز أو كليهما معا فى جميع الولايات أو فى بعض منها ، كما يجوز اعتماد هذا الأسلوب فى سفارات السلطنة وقنصلياتها ، على أن يصدر فى جميع الأحوال قرارا ينظم ذلك .

المادة (٣١) : تتولى لجنة الفرز الفصل فى صحة استمارات التصويت ، وتكون الاستمارة باطلة فى أى من الحالات الآتية :

١- إذا كانت غير مرقمة .

٢- إذا تضمنت اختيار أكثر من مرشح واحد أو مرشح منسحب أو مرشح متوفى ، أو إذا كان التصويت معلقا على شرط .

٣- إذا تضمنت اسما أو أسماء من غير قائمة المرشحين النهائية .

٤- إذا تعذر قراءة اسم المرشح ما لم تدل عليه القرائن .

٥- إذا كانت تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه .

٦- إذا تعذر تحديد المرشح الذى تم اختياره ، ما لم تدل عليه القرائن .

كما تعتبر الاستمارة باطلة إذا كانت غير مختومة أو موقعة من قبل أحد أعضاء لجنة التصويت فى حالة اعتماد أسلوب التصويت اليدوى .

المادة (٣٢) : يرتب المرشحون تنازليا بعد الانتهاء من عملية الفرز بحسب عدد الأصوات التى حصل عليها كل منهم ، ويكون الفائز من حصل على أعلى الأصوات ثم من يليه إذا كانت الولاية تمثل بأكثر من عضو .

وفى حالة تساوى عدد الأصوات بين المرشحين الحائزين على أكبر عدد من أصوات الناخبين تجرى لجنة الفرز القرعة بينهم لتحديد ترتيبهم حتى المرتبة الخامسة وذلك وفق الإجراءات التالية :

أ - يجب تحرير محضر إجراء القرعة قبل البدء بإجرائها على النموذج الذى تعده الوزارة .

ب - تجرى القرعة بحضور المرشح أو المرشحين الحاضرين ، أو من ينوب عنهم قانونا ورئيس لجنة الانتخابات ، وفى حال تعذر حضور أو امتناع المرشحين المتساوين فى عدد الأصوات أو أى منهم أو من ينوب عنهم قانونا عن حضور القرعة يتعين على رئيس لجنة الفرز إثبات ذلك بمحضر القرعة .

ج - يوقع محضر القرعة من رئيس لجنة الفرز والمرشحين المتساوين فى عدد الأصوات ، أو من ينوب عنهم قانونا ورئيس

لجنة الانتخابات ، وفى حال امتناع المرشحين أو أى منهم أو من ينوب عنهم قانونا عن التوقيع على المحضر يثبت رئيس لجنة الفرز ذلك بمحضر القرعة ، ويعتبر المحضر صحيحا باعتماد لجنة الانتخابات .

د - يرفق محضر القرعة بكشف النتائج الذى ترفعه لجنة الانتخابات إلى اللجنة الرئيسية .

المادة (٣٣) : تقوم لجنة الانتخابات برفع النتائج إلى اللجنة الرئيسية فور الانتهاء من عملية الفرز وفى موعد أقصاه الساعة السادسة من مساء اليوم التالى للتصويت وتعلن فى مكان بارز فى مكتب الوالى بعد إعلانها من اللجنة الرئيسية .

ويعد محضر بهذه النتائج يرسل مع جميع القرارات والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى اللجنة الرئيسية خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج .

ولا يعتد بأية نتائج يعلن عنها بأية وسيلة أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه فى هذه اللائحة .

وتقوم اللجنة الرئيسية برفع النتائج إلى الوزير لإصدار بيان بالنتائج النهائية للانتخابات ، متضمنا أسماء أعضاء مجلس الشورى بدون ألقاب .

المادة (٤٤) : يحظر على المرشح أو من ينوب عنه تنظيم وعقد الاجتماعات وإلقاء الخطب الانتخابية فى الساحات العامة ودور العبادة والمعاهد والأبنية الحكومية والمؤسسات الخاصة أو ما شابهها ، كما يحظر عليه استخدام مكبرات الصوت أو نشر أية إعلانات تخص الانتخابات بما فى ذلك الصور والرسوم والكتابة على الجدران ووسائل النقل المختلفة .

المـادة (٤٥) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٤) من هذه اللائحة للمرشح أن يعرف بنفسه خلال الفترة المحددة فى المادة (٤٣) من هذه اللائحة باستخدام أى من وسائل الدعاية الانتخابية التالية :

١- وضع مواد إعلانية فى نطاق الولاية المترشح عنها بعد موافقة الجهات المعنية عليها فى الولاية .

٢- الالتقـاء بالناخبين فى مقار الأندية وجمعيات المرأة العمانية أو أى مكان آخر شريطة أخذ موافقة لجنة الانتخابات بالولاية على ذلك .

٣- النشر عن طريق الإعلان فى الصحف المحلية على أن يقتصر على اسم المرشح وصورته ونبذة تعريفية عنه .

٤- النشر فى وسائل الاتصالات التى تحددها اللجنة الرئيسية مع مراعاة أحكام القوانين النافذة .

وتحدد اللجنة الرئيسية ضوابط وإجراءات الدعاية الانتخابية .

ثانيا : تضاف إلى اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى المادتان الآتيتان :

المـادة (٣٦) (مكررا) : يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عمانى أو بالعقوبتين معا ويحرم من حق الترشح لعضوية مجلس الشورى للفترة المترشح عنها والفترة التالية لها كل مرشح أعطى أو التزم أو تعهد بأن يعطى ناخبا منفعة لنفسه أو لغيره مقابل صوته فى الانتخاب .

المـادة (٤٩) : للوزارة نشر أيـة قوائـم أو بيانـات تتعلـق بالعملية الانتخـابية بالوسيلة التـى تـراهـا مناسبة دون الإخـلال بـأحكام الإعـلان المنصوص عليها فى هذه اللائحة وما يترتب عليها من آثار .